المقياس: المسؤولية الدولية
المستوى: السنة الأولى ماستر قانون عام معمق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 02:

ثانيا- شروط قيام المسؤولية الدولية:

يشترط لقيام المسؤولية الدولية شرطان هما:

- **شرط موضوعي:** ويتمثل في كون الفعل غير المشروع دوليا، أي مخالفة أي التزام دول تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي.
- **شرط شخصي:** يتمثل في وجوب أن ينسب الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، فأي عملية ترتيب وإسناد للمسؤولية الدولية تتطلب هذين الشرطين.

تترتب المسؤولية الدولية في الحالات التالية:

1. خرق قاعدة دولية تعاهدية:

عرفت اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات ضمن الفقرة الأولى، من المادة الثانية، المعاهدات على أنها: "اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية، وخاضع للقانون الدولي، سواء تم ذلك في وثيقة واحدة أو اثنين، أو أكثر من الوثائق المترابطة، أيا كانت تسميته الخاصة".

2. خرق قاعدة من قواعد العرف الدولي:

يعد العرف من أهم مصادر قواعد المسؤولية الدولية، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن أمثلة القواعد العرفية، تذكر، القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

كما نصت على ذلك المادة الثانية من مشروع المسؤولية الدولية: "تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظيم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير المشروع دوليا من جانب دولة غير منصوص عليها ف هذه الاتفاقية".

ولعل من أهم أمثلة ما تفرضه القواعد العرفية على الدول، امتناع كل دولة على التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول.

ففي قضية مضيق كورفو، أدانت نفس المحكمة أي محكمة العدل الدولية ، بريطانيا عن انتهاكها للمجال الإقليمي البحري الألباني وقيامها بنزع الألغام منه.

3. خرق المبادئ العامة للقانون:

يقصد بالمبادئ العامة للقانون، تلك المبادئ الأساسية أو التصورات القانونية العامة والمجردة التي تهيمن على مجموعة من القواعد التفصيلية المطبقة من جانب أغلب التشريعات الوطنية للدول والتي تحولت إلى العالمية والدولة من خلال العمل الدولي وتطبيق المحاكم الدولية لها.

ومن أمثلة المبادئ العامة للقانون، نذكر:

- مبدأ احترام الالتزامات التعاقدية.
- مبدأ التعويض عن الضرر.
- مبدأ المعاملة بالمثل.

- مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار.
- مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

4. خرق قرارات منظمة الأمم المتحدة:

إن قرارات المنظمات الدولة تعتبر عمل منفرد عن إدارة المنظمة، لا تعد في أصلها ملزمة، كالاتفاقيات والأعراف الدولية، ما عدا قرارات مجلس الأمن الدولي التي تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، والت تتسم في غالبيتها، بطابع ملزم، وهذا بالنظر إلى طابعها الواقعي والآليات الإكراهية، والقمعية التي تضمنها الفصل السابع من الميثاق.

5. الامتناع غير المشروع:

يمكن أن تترتب المسؤولية الدولية عن الامتناعات غير المشروعة، أو عن التقصير العمدي في اتخاذ الترتيبات اللازمة، أو القيام بما يتعين على الدول القيام به قانونيا في مواجهة الأشخاص القانونية الدولية الأخرى، فقد شكل امتناع كل من ألبانيا من إخطار ابريطانيا، بأماكن وجود الألغام البحرية، وتقصير وتهاون السلطات الإيرانية في حمايتها مقر ومستخدمي البعثة الدبلوماسية الأمريكية بطهران أساس لمسؤوليتها الدولية.